طلب رقم ٢٠٢٠/١
دعوى عدل عليا ٢٠١٩/٢٥١
هيئة عامة

دولـة فلســـطين
الســـلطة القضائيـــة
المحكمـة العـليا

الحكم

الصـــادر عـــن الهيئـــة العامـــة للمحكمـــة العليـــا/ محكمـــة النـقض

المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله غزلان

وعضوية القضاة السادة عدنان الشعيبي، محمد مسلم، محمد الحاج ياسين، عبد الكريم حنون، حازم ادكيدك، محمد احشيش، بشار نمر، ثائر العمري.

المستدعون (الطاعنون):

١. بلال محمد مصطفى أبو حسن /بتير.

٢. عهد ماجد خالد عوينة /بتير.

٣. محمود رائد فايز عوينة /بتير.

وكيلهم المحامي: محمد عبد ربه حجوج/البيرة.

المستدعى ضدهم (المطعون ضدهم):

١. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته.

٢. رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.

٣. رئيس سلطة الأراضي بالإضافة لوظيفته.

الرئيس

الكاتب
ص. ع

٤. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه بالإضافة لوظيفته.

٥. النائب العام بالإضافة لوظيفته.

٦. موسى محمد موسى شكارنة /سلطة الأراضي.

الاجـراءات

ذلك أنه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ تقدم المستدعون بالدعوى ٢٠١٩/٢٥١ عدل عليا للطعن في:-

١-القرار الصادر عن رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه القاضي موسى شكارنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ والذي يحمل الرقم ٦٢٢٢/٣١ موضوعه استثناء قطعة الأرض رقم (١) حوض (٩) وقطعة الأرض رقم (١) حوض (١٣) بلدة بتير/بيت لحم.

٢-القرار رقم ٢٠١٩/٧٧ الصادر عن المستدعى ضدهما الأول والثاني بشأن تكليف المستدعى ضده السادس موسى شكارنة قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي ، قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٢.

وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ أصدرت الهيئة الحاكمة ناظرة الدعوى قرارها المتضمن وعلى النحو الذي صيغ به ما يلي:-

(بعد التدقيق والمداولة فإن المحكمة تقرر إحالة هذه الدعوى الى الهيئة العامة للمحكمة العليا عملاً بأحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وذلك لغايات رفع التناقض بخصوص توافر المصلحة من عدمه في مثل هذه القضايا).

بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣١ أصدر رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض قراره رقم ٢٠٢١/٢٢٤ القاضي بدعوة الهيئة العامة للمحكمة للإنعقاد متضمناً أسماء القضاة أعضاء الهيئة العامة المشار إليهم استهلالاً.

الرئيس

الكاتب

ص.ع

طلب رقم ٢٠٢٠/١
دعوى عدل عليا ٢٠١٩/٢٥١
هيئة عامة

المحكمـــة

بالتدقيق والمداولة، نرى أن نبين ما يلي:-

أولاً: قرار الهيئة العادية ناظرة الدعوى بإحالتها للهيئة العامة للمحكمة العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ قد صدر في ظل سريان أحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١. في حين أن قرار رئيس المحكمة العليا بدعوة الهيئة العامة للانعقاد صدر في ظل سريان أحكام المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية.

ثانياً: بعطف النظر على أحكام المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ فقد غدا انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا/محكمة النقض يتم في حالتين:-

أ. إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض.

ب. إذا رأت الهيئة العادية التي تنظر الطعن أن القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة او رأت الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق.

ثالثاً: بعطف النظر على القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية فقد تضمنت المادة (٦) منه:- تكون المحاكم الإدارية على درجتين:

أ- المحكمة الإدارية ب- المحكمة الإدارية العليا

فيما نصت المادة ٥٤ من ذات القرار بقانون:

١-تتولى المحكمة العليا /محكمة النقض مؤقتاً بصفتها محكمة إدارية جميع اختصاصات المحكمة الإدارية لحين تشكيل المحاكم الإدارية ، وفي هذه الحالة تطبق المحكمة العليا / محكمة النقض احكام هذا القرار بقانون.

الرئـيس

الكاتب
ص .ع

٢-تنعقد المحكمة العليا /محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية برئاسة رئيس المحكمة العليا/محكمة النقض وعضوية اثنين من قضاتها، وعند غياب الرئيس يرأسها القاضي الأقدم في الهيئة.

٣-الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

رابعاً: لقد نصت المادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ في فقرتها الثالثة:

٣-تنعقد المحكمة الإدارية العليا بكامل أعضائها، باستثناء الغائب منهم بصفتها هيئة عامة بطلب من رئيسها، للنظر في الدعوى وإصدار الحكم فيها وذلك في الأحوال الآتية:-

أ. إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي أو هيئة أخرى.

ب. إذا تبين لإحدى هيئاتها أن في الدعوى المنظورة أمامها مبدأ قانونياً مستحدثاً أو ينطوي على جانب من الأهمية أو التعقيد.

ج. لإزالة التناقض بين قرارين من قرارات المحكمة الإدارية العليا.

خامساً: لقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها رقم ٢٠٢١/١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ بما يلي:

(-بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) من القرار بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية المنشور في العدد الممتاز رقم (٢٢) بالجريدة الرسمية (الوقائع الفسلطينية) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١١ وذلك فيما نصت عليه أن - الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا /محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وذلك من تاريخ نشر القرار بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية -).

وعليه ولما كان الأمر كذلك ولما كانت الدعوى رقم ٢٠١٩/٢٥١ المنظورة وفق واقع الأمر أمام المحكمة العليا /محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا زالت قيد النظر فيما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) من القرار بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠.

الرئيس

الكاتب

ص.ع

ولما كان انعقاد الهيئة العامة مقصور على المحكمة الإدارية العليا، والمحكمة العليا/ محكمة النقض بوصفها الوارد في القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية فإن الباب يغدو موصل بين الهيئة العامة للمحكمة العليا/محكمة النقض وبين الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٥١ (طلب رقم ٢٠٢٠/١) بما يستوجب عدم قبول الإحالة.

لذلك

تقرر المحكمة بالأكثرية عدم قبول طلب الإحالة، ذلك أن الباب موصد بين الهيئة العامة للمحكمة (المحكمة العليا/محكمة النقض) وبين قرار الهيئة العادية للمحكمة بوصفها محكمة إدارية /محكمة درجة اولى) وفق نص المادة ١/٥٤ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ وما قضت به المحكمة الدستورية.

حكمـــــاً صـدر باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٠

الكاتب ص.ع

الرئـيس

طلب رقم ٢٠٢٠/١
دعوى عدل عليا ٢٠١٩/٢٥١
هيئة عامة

رأي المخالفة الصادر عن السادة القضاة

حازم ادكيدك و بشار نمر و ثائر العمري

نخالف الأكثرية المحترمة في الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض في حكمها الصادر في الطلب ٢٠٢٠/١بالدعوى الادارية رقم٢٠١٩/٢٥١ فيما استندت اليه بقولها (ولما كان انعقاد الهيئة العامة للمحكمة مقصور على المحكمة الادارية العليا و المحكمة العليا / محكمة النقض بوصفها الوارد في القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية فان الباب يغدوموصد بين الهيئة العامة للمحكمة العليا / محكمة النقض وبين الدعوى ٢٠١٩/٢٥١ طلب رقم ٢٠٢٠/١ بما يستوجب عدم قبول الاحالة)

اننا نجد ان القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الادارية قد اورد بالفصل الخامس عنوان **(احكام انتقالية)** اختصاص المحكمة العليا / محكمة النقض بنظر الدعاوى الادارية **مؤقتا** وابتدأ الفصل بالمادة ٥٤ ونص بالفقرة الاولى على (تتولى المحكمة العليا / محكمة النقض **مؤقتا** بصفتها محكمة ادارية جميع اختصاصات المحكمة الادارية لحين تشكيل المحاكم الادارية **وفي هذه الحالة** تطبق المحكمة العليا / محكمة النقض احكام هذا القرار بقانون) وبالتالي في الحالة الانتقالية المؤقته تطبق المحكمة العليا / محكمة النقض بصفتها الادارية احكام هذا القرار بقانون اي ان تطبيق المحكمة لاحكام القرار بقانون ٤١ لسنة ٢٠٢٠ هو مؤقت لحين تشكيل المحاكم الادارية ومرهون بتشكيل المحاكم الادارية وفق درجاتها المنصوص عليها بالمادة ١/٦ من القرار بقانون رقم ٤١ سالف الذكر .

القاضي المخالف **القاضي المخالف** **القاضي المخالف**

كما ان استناد الاكثرية المحترمة الى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠٢١/١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ لا يغير من الامر شيئا ذلك ان تقرير عدم دستورية الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ لا يجعل من المحاكم الادارية بوصفها العام (ادارية و ادارية عليا) منشأة حكما فيجب على المشرع التدخل لانشائها ليصار بعد ذلك الى تفعيل نص المادة ٣٧ من القرار بقانون ٤١ /٢٠٢٠ المرتبطة بانعقاد المحكمة الادارية العليا بكامل اعضائها بصفتها هيئة عامة للنظر في احدى الحالات المنصوص عليها بالفقرات أ ، ب ،ج من ذات المادة.

ولما كانت المحكمة العليا / محكمة النقض بصفتها الادارية تنظر الدعاوى الادارية الداخلة ضمن اختصاصها ورأت ورود احدى حالات انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا / محكمة النقض، ولما كانت المحاكم الادارية بوصفها (ادارية وادارية عليا) وفق احكام القرار بقانون ٤١ لسنة ٢٠٢٠ لم تنشأ بعد حتى كتابة هذا الرأي وتوقيعه ، ما يجعل من الهيئة العامة للمحكمة الادارية العليا غير منشأة كذلك ما يحول بين المحكمة العليا / محكمة النقض بصفتها الادارية والاحالة اليها ويبق اعمال نص المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية هو الواجب الاعمال عند الاحالة.

لذلك نرى ان الباب ما زال مشرعا بين الهيئة العامة للمحكمة العليا / محكمة النقض وبين قرار الاحالة ويجب على الهيئة العامة معالجة موضوع الاحالة اصولا .

رأي المخالفة الصادر تدقيقا بتاريخ ١٠/ ٢٠٢٢/٠١

القاضي المخالف **القاضي المخالف** **القاضي المخالف**